عَلَةُ الْهُكُ لِ عَلَيْهُ الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ الْهُ عَلَى الْهُ الْهُ عَلَى

طبيعة العهدة البرلمانية في نضار الإجتهاد الدستوري الجزائري

الاستاذ : حساني محمل منير أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباع - ورقلة.

Résumé:

Conformément Constitution"L'Algérie République populaire démocratique". Dans cet régime politique "le peuple est la source de toute autorité., La souveraineté nationale appartient au peuple seul", "peuple exerce souveraineté par (...) représentants élus." À cet égard, le peuple élu leur députés au Parlement pour exercer le par eux sa souveraineté dans la fonction législative, et leur donnant un Mandat Parlementaire, sa nature identifé par la constitution. Toutefois. parlementaires peuvent intervenir pour réguler ce mandat par des textes juridiques ou des reglements intereures des deux chambres. Qui fournit une occasion pour le Conseil constitutionnel de contribue à la détermination de la nature de leurs mandat par la conformité celle textes parlementaire avec les dispositions de la Constitution, illustré l'importance de cette contribution après avoir pris connaissance des formes des mandat parlementaire en droit comparé, Ainsi que son nature dans le régime algérien.

ملخص:

" الحز ائر حمهورية ديمقر اطبة شعيبة " وفقا للدستور. ولقد فصل المؤسس مبادئ هذا النظام بنصه على أن " الشعب مصدر كل سلطة. و السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " " يمار س الشعب سيادته عن طريق (...) ممثليه المنتخبين ". في هذا الصدد ينتخب الشعب نوابا عنه في البر لمان يمار س بو اسطتهم سيادته في الوظيفة التشر بعية، من خلال منحهم عهدة بر لمانية محددة الطبيعة والعوالم دستوريا غير أن البرلمانيين قد يتدخلون لتنظيمها في نصوص قانونية أو في الأنظمة الداخلية للغرفتين. مما يتيح فرصة للمجلس الدستوري للمساهمة في تحديد طبيعة العهدة البرلمانية عند مطابقته تلك النصوص للدستور، ويتضح حجم هذه المساهمة بعد معرفة أنماط العهدة البرلمانية في القانون المقارن، وكذا طبيعتها في النظام الجز ائري.

مقدمة:

أولا: طبيعة العهدة البرلمانية في القانون المقارن

أ- العهدة البرلمانية الأمرية الإلزامية

ب- العهدة البرلمانية التمثيلية

ثانيا: تحول العهدة البرلمانية في النظام الجزائري

أ- العهدة البرلمانية شبه الإلزامية في عهد الحزب الواحد

ب- العهدة التمثيلية الحرة في ظل التعددية الحزبية

ثالثا: تكييف الإجتهاد الدستوري للعهدة البرلمانية بالجزائر

أ- التأكيد على الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية

ب-عقلنة الطابع التمثيلي للعهدة التمثيلية

مقدمة:

جعل المؤسس الدستوري " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. ..."أ. في تحديده لطبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي بادر إلى تفصيل مبادئه الأساسية بالنص على أن " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده. "أ. وتستمد " ... الدولة مشروعيتها ووجودها من إرادة الشعب. شعارها بالشعب وللشعب "أأ. من خلال هذه الأحكام يؤسس الدستور لطبيعة النظام السياسي بإرجاع السلطة والسيادة في الدولة للشعب وحده. وفي هذا الصدد، تبنى المؤسس الدستوري النظام التمثيلي كآلية لمعالجة المشكل الواقعي أمام امكانية ممارسة كامل الشعب، وفي آن واحد، لكل من السلطة والسيادة، لذا نص على أن " يمارس الشعب سيادته عن طريق (...) ممثليه المنتخبين ... ".

وتعد الوظيفة التشريعية أحد أهم مظاهر سيادة الشعب في النظام السياسي، لذا، فهو ينتخب نواب عنه في البرلمان لممارستها، من خلال عهدة برلمانية. ونظرا لأهمية دور العهدة البرلمانية في ممارسة السيادة الشعبية، تدخل المؤسس الدستوري لتحديد طبيعتها ووضع معالمها الدستورية، لكي لا تخرج عن وظيفتها الأساسية "تمثيل الشعب ". كما أنه، ولهذا الغرض، أمن للعهدة البرلمانية حماية نوعية تضمن ممارستها حسب هذه الطبيعة.

ويتمتع ممثلي الشعب بإختصاص كبير في تحديد قواعد عملهم، بعد إحالتها عليهم دستوريا لتنظيمها في نصوص قانونية أو أنظمة داخلية للغرفتين، الأمر الذي يتيح فرصة أمام المجلس الدستوري للمشاركة في تحديد طبيعة العهدة البرلمانية عند مطابقته القواعد البرلمانية للدستور. فانطلاقا من أن شكل العلاقة التمثيلية هو المحدد الرئيس لطبيعة العهدة، فإن تحديد المجلس الدستوري لطبيعة العلاقة التمثيلية بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في البرلمان، يساهم في تحديد طبيعة العهدة البرلمانية في حد ذاتها (ثالثا). والوقوف على كيفية مساهمة المجلس الدستوري في هذا المجال، يحتم التعرض أولا إلى أنماط العهدة البرلمانية في القانون المقارن وعلاقتها بأشكال العلاقة التمثلية (أولا)، وكذا طبيعة هذه العهدة في النظام السياسي الجزائري (ثانيا).

أولا: تحول العهدة البرلمانية من الأمرية إلى التمثيلية

ترجع دساتير الدول المعاصرة مصدر السيادة داخلها إلى إرادة الشعب أو إرادة الأمة. غير أن الواقع يثبت أنه لا الشعب يستطيع ممارسة السيادة، ولا الأمة أيضا، نظرا لصعوبة اتخاذ قرارت كثيرة وبصفة موحدة من خلال هاذين الشكلين. الأمر الذي أدى إلى ضرورة القيام بتوكيل أو إنابة مجموعة من الأفراد يمارسون السيادة نيابة عن الجميع، ويتم انتقاءهم عن طريق الإنتخاب أساسا ولمدة زمنية محددة، وهكذا نشأت العهدة الانتخابية ألى المحددة، وهكذا الشأت العهدة الانتخابية ألى المحددة، وهكذا الشأت العهدة الانتخابية ألى المحددة المنتخابية المحددة الانتخابية المحددة الانتخاب أساسا ولمدة الانتخابية المحددة المنتخاب أساسا ولمدة الانتخابية المحددة الانتخاب أساسا ولمدة المنتخاب أساسا ولمدة الانتخاب أساسا ولمدة الانتخاب أساسا ولمدة المنتخاب أساسا ولمنتخاب أساسا المنتخاب أساسا ولمنتخاب أساسا ولمنتخاب أساسا المنتخاب أساسا المنتخاب

وتتباين طبيعة العهدة البرلمانية حسب تقدم الوعي القومي والفكر الدستوري للمجتمعات، وكذا حسب طبيعة النظام السياسي. وفي هذا الصدد، أظهرت الدستورالية الغربية تطورا في العهدة البرلمانية من الامرية إلى التمثيلية الحديثة (أ)، تطورا شهدته العهدة البرلمانية في النظام الجزائري في زمن وجيز، نتيجة لتغييرات النظام السياسي للدولة (ب).

أولا: العهدة البرلمانية من الأمرية إلى التمثيلية

ينتخب الشعب ممثلين عنه يعهد إليهم ممارسة وظيفة عمومية تأهلهم للتصرف باسمه، تدعى "العهدة البرلمانية "\"، وتشبه هذه الاخيرة في شكليها معنى الوكالة في مدلولها المدني، وتختلف عنها في موضوعها، "فالوكالة عقد يقضي بتفويض الموكل للوكيل سلطة القيام بعمل لحساب الأول وبإسمه"\"، والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة لها\"\"، أما في القانون العام، وفي القانون البرلماني بالأخص، تأخذ العهدة البرلمانية مدلولا أوسع من مدلول الوكالة المدنية، فهي وظيفة عمومية لا تنشأ عقدا خاصا ولا تقيم أية علاقة شخصية بين المنتخب والناخب. ولقد عرفت الدستورالية الغربية، في هذا الخصوص، وجهين لممارسة العهدة البرلمانية، حيث تحولت حسب نضوح الفكر التمثيلي لدى المجتمعات المعاصرة، من العهدة الأمرية الإلزامية (أ) إلى العهدة التمثيلية (ب).

أ- من العهدة البرلمانية الأمرية الإزامية

في نموذج العهدة الأمرية يرسم المنتخبون توجهات مسبقة للمنتخب، يوكلونها له لتجسيدها أثناء ممارسته للعهدة، وتأخذ العهدة بهذا المفهوم معنى الوكالة في القانون المدني، حيث يوجه المنتخبون أوامرهم للمنتخب حسب مصالحهم، ويلزمونه بالعمل لحسابهم، وإلا عزلوه في حالة ما إذا تجاهلهم أألاً!

يعود الأساس الأيديولوجي للعهدة الامرية لنظرية سيادة الشعب أن يملك السيادة أفراد الشعب أنفسهم وتتوزع عليهم جميعا، ويحوز كل فرد منهم جزءا من السيادة مساويا لأجزاء باقي الافراد، من دون تفرقة بين حاكم ومحكوم، خلافا للمفهوم الديكتاتوري للسيادة الذي يجعلها ملكا للحكام فقط أو وتتوافق نظرية سيادة الشعب مع نموذجي الديمقراطية؛ المباشرة وشبه المباشرة – على العكس من نظرية سيادة الامة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية وحدها -، فطالما أن السيادة مجزأة ومقسمة بين أفراد الشعب، فإنه يحق لهم كلهم ممارسة السلطة بأنفسهم ومباشرة في النموذج المباشر للديمقراطية، وهو نموذج يكاد يكون مستحيلا في الأنظمة السياسية الحديثة ألاً أما نموذجها الشبه المباشر المعروف لدى الانظمة المعاصرة فيعطي للشعب سلطة لممارسة سيادته بالموازاة مع المجالس البرلمانية عن طريق آلية الإستفتاء.

وعلاوة على ما سبق، تجعل نظرية سيادة الشعب ممارسة الانتخاب حقا للمواطنين وليس مجرد وظيفة، يمارسونه وفقا لنظام الاقتراع العام دون المقيد، فلا يجوز تقييده على المواطنين الأسياد بأي شرط من الشروط التي تنقص من سيادتهم المتساوية، كتطلب امتلاك قدر من الثروة مثلا، أو الحصول على حد من الكفاءة العلمية، أو الانتماء إلى طبقة معينة من الطبقات....

يتبين مما تقدم كيف أن نظرية سيادة الشعب تعيد بناء الطبيعة الإلزامية للعهدة البرلمانية، التي لا يمثل فها النائب الأمة كلها، بل هو وكيل عن دائرته الانتخابية فحسب. كما لا يجوز للنائب أن يتحلل من تبعيته لدائرته الانتخابية، لأنه تربطه بها عهدة أمرية إلزامية. وطبقا لهذه الطبيعة يحق لناخبي الدائرة املاء إرادتهم على النائب وإلزامه بتعليمات محددة في نشاطه البرلماني، إذا لم يحترمها جاز لهم أن يعزلوه عن نيابته، وهذا عيب في العهدة البرلمانية الإلزمية، يعود بالسلب على مسار الحياة النيابية والصالح العام، لأنها تجعل النائب مضطرا من الناحية العملية إلى مراعاة المصالح الخاصة لناخبي دائرته، وإلا قام هؤلاء الناخبون بعزله عن نيابته في البرلمان، أو على الأقل عدم تجديد انتخابهم له. وهكذا تضيع المصلحة العامة للامة إذا ما تعارضت مع المصالح الخاصة لبعض الدوائر الانتخابية أنا.

بهذا المفهوم تطورت العهدة الأمرية في المجتمعات الشمولية الشيوعية التي تفسر السيادة على أنها ملك للعمال، والتمثيل البرلماني يدار من قبل الحزب الواحد، وإذا خالف الممثل التوجه الحزبي جاز العدول عنه إلى ممثل آخر أكثر أمانة لأيديولوجية الحزب، بل ذهبت بعض الأنظمة إلى أبعد من

ذلك بإقتراحها لقانون كامل للعدول الله ولا تزال العهدة الأمرية بالمفهوم الإشتراكي قائمة في بعض الأنظمة المعاصرة ككوريا الشمالية، الفيتنام، جمهورية الصين الشعبية وكوبا، هاته الأخيرة التي ينص دستورها صراحة في مادته 38، على أنه يمكن العدول على كل منتخب في سلطات الدولة، وأن العدول من مقومات الديمقراطية الإشتراكية الله الله المناسكة الإشتراكية الله المناسكة الإشتراكية الله المناسكة المناسكة الإشتراكية الله المناسكة الإشتراكية الله المناسكة المنا

وفي مقابل هذا تعد العهدة الأمرية محرمة في الأنظمة غير الإشتراكية وغير مرغوب فها، وصرحت بذلك العديد من دساتير هذه الأنظمة $^{\text{VV}}$, رغم إبقاء بعضها على أهم مظاهر هذا النوع من العهد، كتنظيمها لإمكانية العدول عن النائب وتنحيته مثلا، الذي مورس بداية في المجتمع الأمريكي، وهو إجراء يخول المنتخبين تنحية أو تبديل موظف قبل نهاية عهدته الوطنية أو المحلية. والعدول عن النائب يختلف عن عزله، فهذا الأخير هو إجراء قضائي يمارس ضد المنتخب بسبب إتيانه لجرم جنائي، أما العدول فيتعلق بعملية سياسية، ونصت عليه دساتير 18 ولاية أمريكية بشروط خاصة. كما طبقه الدستور الفنزويلي بفتحه لأمكانية العدول عن كل منتخب، بما في ذلك رئيس الدولة، بواسطة طلب للعدول موقع من طرف 10% من مسجلي القوائم الانتخابية، بعد اجراء استفتاء عام. وفي أوروبا طبقه الدستور السويسري بتمكينه للشعب من حق العدول عن ممثلي المقاطعات لدى الحكومة الفيدرالية $^{\text{IV}}$.

ب- إلى العهدة البرلمانية التمثيلية

إن تعارض مبدأ عمل العهدة الأمرية مع مفهوم المصلحة الوطنية وكذا مع مبادئ الديمقراطية الحديثة، جعل العديد من الأنظمة الدستورية تصرح بأن هذه العهدة باطلة الله والإعلان في نفس الوقت عن تبنها للعهدة التمثيلية الحرة التي تقتضي استقلالية المنتخب عن شخصية من انتخبه بمجرد تقلده لمهامه كنائب، ولا يتلقى أية أوامر أو توجهات من حزبه ولا من الدائرة الانتخابية التى ترشح فها.

تنطلق فلسفة العهدة التمثيلية من كون السيادة سلطة عليا آمرة، لا تعود إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالنواب والرؤساء، ولا إلى هيئة معينة كالبرلمان، بل ترجع السيادة إلى الامة ذاتها باعتبارها وحدة مجردة عن الافراد المكونين لها، مع انها ترمز إليهم جميعا أأأأ. وباعتبار الأمة وحدة لا تتجزأ فإن السيادة ذاتها هي كل واحد غير قابل للتجزئة على الافراد، ولا يقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها لنواب الامة أو تملكهم إياها ألا فكل حاكم أو جهاز في الدولة يمارس السلطة باعتباره وكيلا فقط عن الأمة صاحبة السيادة، وإذا انتهت عهدته لم يعد له أي حق في ممارسة السلطة **.

مما تقدم تتجلى بوضوح العلاقة التي بين نظرية سيادة الأمة والطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، إذ تقتضى الأولى لا محال الأخذ بنظام الديمقراطية النيابية، لأن الأمة شخصا معنوبا

مستقل عن الأفراد، لكنها تحتاج لأشخاص طبيعين يمارسون السيادة نيابة عنها في البرلمان والمجالس النيابية، ويعتبرون وكلاؤها المعبرين عن إرادتها والمتحدثون باسمها أللا. وقد يتعارض مفهوم العهدة التمثيلية هنا مع مبادئ الديمقراطية، المباشرة وشبه المباشرة، أين يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة السيادة ويتصرفون في شؤون الحكم. حيث أن الأشخاص وفقا لنظرية سيادة الأمة لا يملكون بأنفسهم أي قدر من السيادة يعطيهم الحق في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات بأنفسهم أأللله على أن الانتخاب وفقا لنظرية سيادة الأمة لا يعد حقا للمواطنين، بل هو وظيفة عامة تمارس لحساب الأمة صاحبة السيادة، لذا جاز لهذه الأخيرة أن تتطلب شروطا معينة في المترشحين حتى تضمن الاكفاء لممارسة العهدة البرلمانية، كأن تشترط توافر مستوى معين من التعلم أو شرط الانتماء إلى فئة محددة، وغيرها من الشروط التي تضمن بها الاختيار الأمثل لممثلي الأمة أأأللا.

يستخلص مما سبق أنه انطلاقا من مفهوم نظرية سيادة الأمة تشكلت الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، والتي تعتبر النائب وكيلا عن الأمة يتصرف باسمها ولحسابها، ويستقل تماما عن توجهات وتعليمات دائرته التي انتخبته. وبنطوى هذا الطرح على عدة خصائص:

- فمن جهة أولى تعد العهدة البرلمانية التمثيلية عهدة عامة، فلا يمثل النائب من خلالها مصالح دائرته الانتخابية ولا مصلحة من انتخبه، بل يمثل إرادة المواطنين في كامل التراب الوطني، لتستقل بهذا المعنى إرادته عن إرادة المجالس المحلية ويتحقق مفهوم السيادة للامة، التي تقتضي أن السلطة السياسية تمثل الأمة ككيان مجرد، غير مجزأ، وممايز للشخصنة.

- ومن جهة ثانية وكنتيجة لمبدأ سيادة الأمة (السيادة الوطنية) في العهدة التمثيلية، يعد النائب حر في اتخاذ قرارته، ويمارس قانونيا إستقلالا مجردا عن ناخبيه، فأعضاء الغرفتين يحددون بحرية كيفية تسيير عهدتهم الانتخابية بدون الرجوع إلى أي تعليمات أو توصيات تفرض عليهم، لذا فهم ليسوا ملزمين قانونا بمساندة أحزابهم التي رشحتهم للبرلمان. وإلى جنب هذا تعد العهدة التمثيلية نهائية لا يمكن للناخبين ولا للأحزاب إنهاؤها، والاستقالة منها على بياض مرفوضة XXIX.

ما يلاحظ بالنسبة للدساتير الديمقراطية الحديثة، هو عدم إهمالها لأي من نظرتي السيادة في التأسيس للعهدة التمثيلية الحرة. حيث أبقت عليهما الإثنين معا نظرا لفضلهما وأهميتهما في مجابهة النظام الاستبدادي، الذي ادعى حكامه بأنهم يجسدون السيادة لأنها إنتقلت إليهم أو تملكوها بالتقادم. فالنظريتان ديمقراطيتان والإختلاف بينهما ثانوي فقط، وهو ما جعل العديد من الدساتير الحديثة تستثمرهما معا باستخدام عبارة تؤسس لهما الإثنين معا، ومثال ذلك ما نص عليه الدستورين الفرنسيين لسنتي 1946 و1958 في مادتهما الثالثة على أن " سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي "XXX. وفي هذا الخصوص نص التعديل الدستوري لسنة 1996 بالجزائر على أن " السيادة الوطنية ملك

للشعب وحده "الله الذي يدعوا إلى البحث في طبيعة العهدة البرلمانية في الجزائر وفقا لهذا المفهوم للسيادة.

ثانيا: العهدة البرلمانية في النظام الجزائري

لم يجد النظام الجزائري في تبنيه للعهدة البرلمانية عن سياق تطورها في الدستورالية الغربية من العهدة الإلزامية إلى العهدة التمثيلية الحرة. وسبب هذا الإنتقال في طبيعة العهدة هو تحول النظام السياسي للدولة ذاته، من نظام شمولي ينتهج الحزب الواحد إلى نظام ليبرالي منفتح على التعديدية الحزبية. لذا، يمكن تكييف طبيعة العهدة البرلمانية فهما حسب الفلسفة الأيديولوجية لكلهما، من عهدة شبه إلزامية في عهد الحزب الواحد (أ)، إلى عهدة تمثيلية حرة في عهد التعديدية الحزبية (ب).

أ- العهدة البرلمانية شبه الإلزامية في عهد الحزب الواحد

ككل دولة متحررة حديثا، إنتهجمؤسسوا الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة نموذج الحزب الواحد كنظام سياسي، نظرا لملائمته لأوضاع الدولة آنذاك، السياسية، الاقتصادية والأمنية، وكذا الاجتماعية. فاعتبر الحزب الواحد الطلائعي – جهة التحرير الوطني - الخيار الوحيد للحفاظ على استقلالية الدولة واستقرارها، ولإقصاء بعض التيارات والإبقاء على الحكم للعسكريين أألله وتكريسا لهذا، تم تنظيم أول انتخابات تشريعية لبناء المجلس الوطني التأسيسي، وكان جل مرشحها من حزب واحد هو جهة التحرير الوطني، الذين ترشحوا عن دوائر انتخابية لا تربطهم بها علاقة مباشرة ولا يملكون أي شعبية في تلك الدوائر، رشحوا فقط لأنهم من كوادر الحزب الطلائعي Xiix.

رغم أن مجال التمثيل في المجلس التأسيسي هو وطني ويتعدى التمثيل الإقليمي، ومع أنه لا يقيم علاقة قانونية بين المنتخبين والمنتخب، إلا أنه لا يرقى بالعهدة البرلمانية إلى مستوى العهدة التمثيلية الحرة لعدة اعتبارات؛

بداية، يتنافى التمثيل في هذا المجلس وفلسفة العهدة الحرة، حيث ينص الدستور على أن السيادة وطنية وتمارس وفقا للشرعية الشعبية للممثلين، لكن منبع الشرعية في هذا المجلس ليس الشعب، بل الحزب الطلائعي والشرعية الثورية، لأن المنتخبين ليس لهم خيار على القائمة التي يعدها الحزب الواحد.

ومن جهة أخرى، يتم إعداد قائمة المرشحين داخل الحزب نفسه ومن قبل مكتبه، أي أن المرشحين يعينون في هذه القائمة لإعتبارت محددة، مما يجعلهم، إذا ما أنتخبوا يدينون بالولاء لمن امن عليهم بالترشح، كما سيشعرون دائما أنهم ملزمون بتمثيل مصالح الحزب الوحيد المناضلين فيه،

وهذا المظاهر هي من أسس العهدة الأمرية التي تقيم علاقة ولاء بين المنتخبين وأحزابهم السياسية لا بينهم ومنتخبيهم XXX.

وبالمصادقة على دستور 1963، بنى المؤسس مبادئ النظام الجزائري على شمولية الحزب الواحد، معتبرا أن " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد بالجزائر "أنxxx ، وأسس " ... ديمقراطية اشتراكية ... "أقتبره السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني، ... وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه الله الله المنتبد ...

ومع نصه على أن السيادة وطنية وللشعب وحده، فإنه يثير غموضا في مفهوم هذه السيادة، إذ استعمل مصطلح الوطنية بدل الأمة، وأعطى للشعب حق ممارسة هاته السيادة عن طريق ممثليه، والذين هم في الحقيقة ممثلون عن الحزب لا الشعب، لأنهم مفروضون على هذا الأخير للإختيار من بينهم فقط، تطبيقا لمبدأ الشمولية الذي أسس له الدستور Vixxx وبالتأسيس للديمقرطية الاشتراكية فإن الحزب الواحد هو الموجه لسياسة الأمة وعمل الدولة، ومن واجبه تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية وتشييد الاشتراكية. وفي هذا الصدد ينفذ ممثلوا الشعب – بالأحرى ممثلواالأحزب –برامج مسطرة لهم مسبقا وليسوا أحرار في قراراتهم، التي يجب ألا تحيد عن توجهات جهة التحرير الوطني وأهدافها والمعينين لأجلها في قائمة المرشحين.

من ما سبق تتجلى العلاقة التي ينشؤها التمثيل في المجلس الوطني التأسيسي بين الممثل والحزب الواحد، القائمة على الولاء والاعتقاد بوجوبية التمثيل لمصالح الثاني، وهذا يعطي للعهدة البرلمانية طابع شبيه بالعهدة الإلزامية رغم نصه على أن السيادة الوطنية للشعب.

ولم يتغير الوضع كثيرا في دستور 1976، رغم نصه على أن " السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين " " فقد أعتبر التمثيل في المجلس الشعبي الوطني وظيفة من وظائف الدولة وليس سلطة شعبية مستقلة المخللة فلنتخب وفقا لهذا الدستور هو موظف لممارسة التشريع فحسب ، لذا لم تختفي العلاقة بينه وبين الجزب الطلائعي، حيث " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراح العام المباشر والسري وعلى الرغم من أن العهدة " ذات طابع وطني " أأللا في مجالها الجغرافي، فإنها أهدافها وبرامجها مسطرة مسبقا، إذ " تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها " XXXXXX"، كما يستلهم المثلين أعمالهم من مبادئ الميثاق الوطني ويطبقونها. وكل هذه، النصوص توجي بأن الممثل ليس حر في وظيفته بل يتلقى الاوامر من حزبه، ويتبع الأهداف المسطرة له.

مما تقدم، ومن خلال دستوري هذه المرحلة من النظام، تبدوا الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية واضحة في أنها عهدة شبه أمرية إلزامية وليست بتمثيلية حرة، لأنها تنشأ علاقة بين النائب والحزب الواحد الطلائعي، وهي طبيعة تتماشى وفلسفة النظام السياسي الشمولي والشيوعي.

ب- العهدة التمثيلية الحرة في التعددية الحزبية

من مظاهر التحول السياسي لسنة 1989 تغيير النموذجين السياسي والاقتصادي للبلاد، من الحزب الواحد إلى التعديدية الحزبية و البرلمانية الرئاسية، ومن الاشتراكية إلى الرأسمالية، وحمل هذا التحول العميق دستور 28 فيفري 1989. ومن أهم نتائجه، تغير أساس الشرعية من المشروعية الثورية إلى الشرعية الشعب "ألا، يمارسها عن الثورية إلى الشرعية الشعبية المنتخبين "أألا، وبإنهاء شمولية الحزب الواحد، نص الدستور على أن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من فئات الشعب مباشرة، ودون تعيين مرشحين عن قائمة محددة لهذه الانتخابات، بإعتباره أن " الشعب حر في اختيار ممثليه. ولا حدود لتمثيل الشعب ... "أأألاًا

وأن " العهدة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، ... "Vill"، لذا يحذر على النائب العمل لحساب أي جهة كانت، و يظل حر في تسيير أعماله، على " أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته"، وبهذا، لن يتلقى أية أوامر أو تعليمات، ولا تسطر له الأهداف والبرامج قبلا، ولا يدافع عن أيديولوجيا معينة، بل له الحربة في اتخاذ القرارات الأنسب لوظيفته.

بهذه الخصائص الدستورية ترتسم معالم العهدة التمثيلية الحرة في النظام السياسي الجزائري، وبالأخص العهدة البرلمانية، لتتجاوب والتعددية السياسية.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليؤكد على الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، بنصه أولا على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده "، لينص بعد ذلك على أن " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها "، ويمارس " هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين "الاللم وبتوسعة البرلمان بغرفة ثانية العضوية فها لا تنتج بالكامل عن إنتخاب شعبي، فإن هذا يحدث غموضا في مفهوم السيادة الوطنية للشعب وفي طبيعة العهدة البرلمانية بالذات. حيث أسس التعديل الدستوري لمجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان، ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الانتخاب غير المباشر من ومن بين المنتخبين المحليين، والثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية. من هنا قد تثار بعض الإشكالات حول ما إذا كان الشعب من خلال الثلث المعين يمارس سيادته الوطنية أم لا، أم أن مجلس الأمة بهذه التشكيلة لا يشكل مظهر للسيادة، وإلا لما اعتبر الشعب المالك الوحيده للسيادة بل يشاركه فها رئيس الجمهورية.

ينص الدستور صراحة على أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، التي يمارسها من قبل المؤسسات الدستورية التي يختارها. ومجلس الأمة بإعتباره مؤسسة يختارها الشعب، وفقا للنص المذكور أعلاه، فإنه يعد أيضا واسطة في ممارسة الشعب لسيادته. لكن في مقابل هذا يحدد المؤسس الدستوري كيفية ممارسة الشعب لسيادته من خلال هذه المؤسسات، وهي إما عن طريق الاستفتاء أوالانتخاب، وإذا كانت عضوية الثلثين في مجلس الأمة تدخل في الطريقة الثانية للممارسة السيادة، فإن الثلث المعين داخله ليس له أي علاقة بممارستها، وإلا عد التعيين طريقة ثالثة لممارسة السيادة الشعبية، واعتبرت الجهة المعينة شريكة للشعب في ممارستها، وهو ما نفاه المؤسس الدستوري قطعا بالمواد الدستوري السابقة.

رغم صراحة المؤسس الدستوري في تبني العهدة التمثيلية الحرة المتلائمة مع التعددية الحزبية، إلا أن تطبيق هذه النصوص قد يثير غموضا حول الطبيعة الحقيقية لها. خاصة وأن "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين وضائف أخرى ... "الألا، ومن واجب البرلمان أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته الله. مما يصعب الموافقة بين مبدأ السيادة الوطنية ملك للشعب وحده وبين طبيعة العهدة البرلمانية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة على الأقل، لذا كان تدخل المجلس الدستوري متكررا لتأكيد الطبيعة الدستورية للعهدة عند رقابته للقواعد البرلمانية.

ثالثا: تكيف الإجتهاد الدستوري للعهدة البرلمانية

لقد عالج المجلس الدستوري في اجتهاده مسألة غموض النص الدستوري في تكييف العهدة البرلمانية، وهذا بتأكيده على أن العهدة تمثيلية حرة وليست وجوبية (1)، وساعده في هذا معايشته للتحول الذي طرأ على مفهوم العهدة في النظام السياسي الاستفادة هذه الطبيعة للعهدة في وجه تجاوزات البرلمانيين بالتعسف فها(2).

أ- تأكيد المجلس الدستوري للطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية

إن التحول السريع في النظام السياسي جعل الكثير من الواضعين للنصوص والمطبقين لها لا يستوعبون التوجه الجديد للمؤسس الدستوري والإرادة السياسية. وينطبق هذا القول على البرلمانيين أيضا في وضعهم لقواعد تنظم عملهم. خاصة وأن مؤسسات الدولة لم تعرف من قبل إلا الفكر التوجيهي للحزب الواحد، ولم ترى أفكار التعددية الحزبية ومبادئ التحرر. ويفند هذا القول الخرق المتكرر من قبل البرلمان لبعض المبادئ التي تقوم علها العهدة التمثيلية؛ كحربة الانتخاب، حق الترشح وممارسة السيادة باسم الشعب ... الأمر الذي حذا بالمجلس الدستوري بأن يتدخل لإعادة ترسيخ مبادئ العهدة التمثيلية التي يربدها المؤسس الدستوري.

في هذا الصدد، وفي أول قرار له بعد تأسيسه، رأى المجلس الدستوري بخصوص دستورية المواد 61، 62، 84 من قانون الانتخابات أن نية المؤسس " تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية ...". وأعتبر أن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة بأغلبية الدور الواحد "... لا تنطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية "، كما أنه "... لا يمس في شيئ من الاختيار الانتخابي للمواطن ... ". و لتحقيق هذا التوسع في حقي الترشح و الانتخاب، رأى المجلس بخصوص المادة 86 من نفس القانون أن الناخبون يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للإطلاع بمهام عمومية "ألاً ويأتي هذا التفسير مخالفا لتقييدات دستور 1976 المفروضة على ممارسة هذا الحق، حينما قصر حق الناخبين في الاختيار على المرشحين المعينين من قبل قيادة الحزب الواحد فقط.

وفي اجتهاد آخر للمجلس الدستوري بخصوص مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، رأى أن تشكيل المشرع للمجموعات البرلمانية على أساس الانتماء السياسي الاصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، إقصاء لباقي النواب من هذه التشكيلات، ويمس بفلسفة العهدة التمثيلية، لذا اعتبر أنه "لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس إنتمائهم الحزبي الاصلي، كون مهمة النائب وطنية استنادا إلى المادة 105 من الدستور، ويشاركون جميعا بهذه الصفة، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كمنتخبين وبغض النظر عن أي إعتبار آخر... ". خاصة وأنه "لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور وقانون الانتخابات "أ، وأنه يحق تقديم "... قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار "أ. واعتبر المجلس الدستوري أن "مهمة النائب ذات طابع وطني تطبيقا للمادة 99 من الدستور، وأنها تمارس في إطار إختصاص السلطة التشريعية وحدودها ". و على النائب أن يظل يتحسس تطلعات الشعب ... "أأ.

تظهر الإجتهادات السابقة أن المجلس الدستوري، من خلال مطابقته للقواعد البرلمانية، يساهم في الحفاظ على الطبيعة التمثلية الحرة للعهدة البرلمانية، ويتجلى هذا من خلال تفسيره للعهدة أنها وطنية في مواجهة كل من النائب وعضو مجلس الأمة، ومن خلال تفصيله لواجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته، بأن يجسد البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) – معا – حين سنه النصوص القانونية وفاءه للشعب مصدر سلطته وأن يسهر، في نفس الوقت، على تجسيد آماله وتطلعاته. "أأأأ والملاحظ كذلك أنه فسر هذه المهمة الوطنية لعضو مجلس الأمة، في إرادة منه للتأكيد على الطبيعة التمثيلية الحرة لعهدة أعضاء هذا المجلس.

رغم إجابة الإجتهاد الدستوري السابق الذكر عن مشكل طبيعة العهدة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة، إلا أنه وسع المفارقة بين العضوية في هذا المجلس والسيادة الوطنية للشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين. حيث قضى المجلس الدستوري بأن " يتقاضى عضو البرلمان تعويضة عن تكاليف الأمانة التي ينفقها بدائرته الانتخابية الناجمة عن أداء واجباته الانتخابية، ... وطالما أن التعويضة المذكورة أعلاه مرتبطة بأداء الواجبات النيابية الانتخابية، فإن أعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية قد يستثنون في هذه الحالة من الاستفادة من هذه التعويضة المقدرة إجماليا "أناً، ما يفهم بالمخالفة من هذا الاجتهاد أن الثلث المعين ليست له واجبات نيابية انتخابية ليتقاضى عنها تعويضة، وبالتالي لا يمكن للشعب ممارسة سيادته من خلال هذا الثلث الذي لم ينتخبه لتمثيل مصالحه، رغم مكانته في هذه المؤسسة الدستورية. الامر الذي يتنافي وإضفاء الطبيعة التمثيلية على عهدة كل أعضاء مجلس الأمة.

يستشف من هذا التحليل أن المجلس الدستوري يفرق بين طبيعة العهدة ومبدأ السيادة، فهو يعتبر أن عهدة البرلمان الجزائري كلها تمثيلية، في حين يبقي على أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها في البرلمان من خلال ممثليه المنتخبين فقط، دون الثلث المعين الذي لا يلتزم تجاهه بأي واجبات نيابية انتخابية. وتبقى وكالة عضو البرلمان عامة بتمثيله لكل المواطنين. وينطبق هذا الكلام على عهدة المجالس المحلية، فعضو المجلس الشعبي الولائي يمثل كل مواطني ولايته، ويمثل عضو المجلس الشعبي الولائي مثال كل مواطني ولايته، ويمثل عضو المجلس الشعبي البلدي، مصالح مواطني بلديته، دون ارتباطهما بمصالح من انتخبوهما فقط الأ.

عقلنة الطابع التمثيلي للعهدة البرلمانية

قد يضع البرلمان عند تنظيم نفسه قواعد قانونية تغير في طبيعة عهدته البرلمانية، وتوسع فها على حساب صلاحيات باقي المؤسسات الدستورية أو على حساب متطلبات التمثيل ذاته. وتتجلى أهمية دور المجلس الدستوري هنا، عند رقابته للدستورية، في عقلنة هذا التوسع بترسيخه لما تحتاجه الطبيعة التمثيلية الحرة فحسب، وإبطال التوسعات المحسوبة على هذه الطبيعة.

في هذا الخصوص وبمناسبة رقابة دستورية المادة 20 من القانون الأساسي للنائب، التي تتناول " مشاركة النائب في أشغال المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية "، انطلق المجلس الدستوري من كون "النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، وفقا للمادة 99، وتمارس في إطار إختصاص السلطة التشريعية وحدوده "، وفي المقابل، اعتبر أن هذه الطبيعة لا تخول النائب بأن " يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية الداخلة في دائرته الانتخابية "، وبهذا فإن القانون " يوكل له صلاحيات تتجاوز مهمته ذات الطابع الوطني "ألا يصحح المجلس الدستوري بهذا الاجتهاد الترجمة الخاطئة لمفهوم العهدة التمثيلية، بإعتبارها أولا أنها وطنية ولا تمارس في حدود الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها عضو البرلمان فقط، بل مجالها كامل

الإقليم الوطني وموضوعها انشغالات جميع المواطنين، كما لا تقيم أية علاقة تبعية بين الممثل والدوائر الانتخابية التي اختارته. إلى جانب هذا لا تمنح العهدة التمثيلية للنائب حق ممارسة الرقابة على أعمال المجالس المحلية رغم وطنيتها، بل يمارسها بمفهوم الوطنية على أشغال الحكومة فقط وفقا للمادة 141 من الدستور، وإلا فإنه سيتجاوز حدود هذه الوظيفة وفلسفتها، التي لا تقيم أي علاقة خاصة بين الممثل ومنتخبيه.

وفي مفهوم وطنية العهدة البرلمانية، أيضا، رأى المجلس الدستوري أن تمكين عضو البرلمان من حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار، أنها غير دستورية، لإخلالها بمبدأ الفصل بين السلطات الوطنية والمجلية - المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية - الما أن هذا الحكم يحمل تفسير خاطئ لمجال العهدة البرلمانية، حيث يبني علاقة تبعية بين العضو البرلماني والمصالح المحلية.

و تكريسا لفلسفة العهدة التمثيلية التي تستلزم رفع إنشغالات الشعب من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني (ولا يقصد هنا مصالح مواطني الدائرة الانتخابية لكل نائب فقط، بل كل المصالح المحلية)، اعتبر المجلس الدستوري أن "تمثيل الشعب يفرض أيضا حضور عضو البرلمان للتعبير عن انشغالاته وتطلعاته " في جلسات البرلمان، وأكد على حربة النائب من تلقي أي تعليمات عدا إنشغالات الشعب، معتبر أن من واجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته بتجسيده عند سن النصوص القانونية وفاءه للشعب مصدر سلطته، وأن يسهر في نفس الوقت على تجسيد آماله وتطلعاته، حيطة الابتعاد عن ارادة الشعب صاحب السيادة أثناء الممارسة الفعلية لهاته العهدة، وهو العيب الذي تنعت به العهدة التمثيلية أو النظام التمثيلي

كما رأى المجلس الدستوري في ذات الخصوص أن تجسيد تطلعات الشعب لا تلزم النائب صراحة بحضور جميع الحفلات والتظاهرات الرسمية التي تقام على مستوى دائرته الانتخابية ألا كما لا تمنح النواب سلطة التفتيش، التي من شانها أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، وإنما تعطيهم سوى حق الزيارات الإعلامية التي تساعدهم على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى مناقشة القوانين ألا.

وفقا لهذا الرأي سمح المجلس الدستوري للنائب، عند رقابته لدستورية المادتين 17 و 33 من القانون الأساسي للنائب، بأن يتفرغ لدائرته الانتخابية عند نفاذ جدول أعمال المجلس، والتي يتابع فيها تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين لم يسمح له برقابة تطبيق القوانين والانظمة في تلك الدوائر باعتبارها ممارسة لرقابة شعبية مجالها وطني، ولا برقابة المسائل المتعلقة بمختلف المصالح العمومية باعتبارها اختصاص للمنتخبين المحليين ألااً.

في الإجتهادات السابقة يظهر كيف أن المجلس الدستوري يحافظ على الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، من خلال محافظته على مبادئها الأساسية،مع عقلنته في نفس الوقت لكل زيادة في هذه الطبيعة من شأنها أن تنتج آثارا لاعلاقة لها بالتمثيل.

الهوامش:

أ- المادة الأولى من التعديل دستوري لسنة 28 نوفمبر 1996، المنشور فيجر عدد 76 المؤرخةفي 8 ديسمبر 1996 المعدلب: القانونرقم 02-03 المؤرخفي 10 أبريل 2002 ج. ررقم 25 الصادرةفي 14 أبريل 2008، والقانونرقم 88-19 المؤرخفي 15 نوفمبر 2008 ج. ررقم 63 الصادرةفي 16 نوفمبر 2008.

ii- المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

iii المادة 11 من نفس التعديل الدستوري.

vi الامين شريط، حالات العهدة الانتخابية، حالات التنافي وتعارض المصالح، مقال غير منشور، ص 01

^v- Jean Gicquel, *Droit constitutionnel* et institutions politiques, Montchrestien, ed: 25, p 109

iv- المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم الجريدة.

vii - المادة 575 من نفس القانون.

viii -Philip Ardant, *Droit constitutionnel* et institutions politiques, Edition: 20e édition, Broché, LGDJ, p: 168.

ix -Idem.

- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 85

ix- هناك من الأنظمة السايسية المعاصرة من بيقي على بعض مظاهر الديمقر اطية المباشرة مع تبنيه لنظام الديمقر اطية غير المباشرة، وكمثال على هذا يعطي النظام النمساوي الحق للشعب بأن يبادر باقتر احات قوانين مباشرة، إلى جانب مبادرة البرلمان والحكومة، ويشترط ان يقدمه 200000 ناخب إلى الحكومة او المجلس الوطني. وكذا الحال في بالنسبة للنظام الإيطالي الذي يفتح حق المبادرة بالقوانين أمام الشعب، شرط أن يقدمها 50000 ناخب فقط، وتعد مبادرة الشعب بالقوانين من أهم مظاهر الديمقر اطية المباشرة القديمة.

Cf; F. Mendel, La compétence législative des Parlements. Etude comparée. In: Revue internationale de droitcomparé. Vol. 30 N°4. Octobre-décembre. P: 953 – 954.

xii نفس المرجع، ص: 89

xiii- M. Carlos CLOSA MONTERO, RAPPORT SUR LE MANDAT IMPÉRATIF ET LES PRATIQUES SIMILAIRES, COMMISSION EUROPÉENNE POUR LA DÉMOCRATIE PAR LE DROIT, 28e réunion, Venise, 14 mars 2009, p: 04, version pdf, http://venice.coe.int.

xiv -Ibid, p: 05.

، الكرواتي المادة 74، الفرنسي المادة 66 - أنظر في هذا الخصوص دساتير الدول النالية: ، الأرميني المادة vx. . 67.2، والاإسباني المادة 69؛ الليتوانيالمادة 59؛ الرومانيالمادة67، الايطاليالمادة27.1، والألماني المادة وكذا دساتير الولايات المتحدة الامريكية التالية: ألاسكا، أريزونا، كاليفورنيا، كولورادووجورجيا وايداهو، كنساس،لويزيانا، ميتشيغان، مينيسوتا، مونتانا،نيفادا، نيو جيرسي، داكوتا الشمالية، أوريغون، رود أيلاند، Idem. يسكونسن. أنظر المرجع السابق،

xvi -Idem

ivi ـ حيث تم تحريم العهدة الإلزامية في فرنسا منذ 1789 إلى غاية الإعلان صراحة في دستور الجمهورية الرابعة على أن "كل عهدة الزامية باطلة "، واستعملت نفس الصياغة في دساتير العديد من الدول؛ بلجيكا، كودفوار، كرواتيا، اسبانيا، مالي، بولونيا، رومانيا، السينغال. ونص القانون الأساسي الألماني على أن أعضاء البرلمان (Bundestag) لا يخضعون لأي أمر أو توجيه، بل يجب أن يتصرف وفقا لما يمليه علي ضميره. أنظر في هذا الخصوص :

LE MANDAT PARLEMENTAIRE, ÉTUDE COMPARATIVE MONDIALE, Union interparlementaire, Genève, 2000, p : 08, version pdf, <u>www.ipu.org</u>.

xviii- JEAN-JACQUES ROUSSEAU, DU CONTRAT SOCIAL OU PRINCIPES DU DROIT POLITIQUE, (Edition de 1762, orthographe modernisée), Amsterdam, p: 11, version pdf.

وفي القانون المقارن تبنت الجمعية الوطنية الفرنسية مبدأ سيادة الامة بوضوح في اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، بنصها في المادة الثالثة منه على أن " الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها ". أنظر:

Jean Gicque, ibid, p: 716.

xix -Philip Ardant, ibid, p: 161.

xx محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 76.

xxi -Philip Ardant, ibidem.

xxii محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 78.

xxiii -Philip Ardant, op. cit, p: 161.

xxiv -ibid, p: 10.

xxv محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 92.

xxvi المادة 06 من التعديل الدستوري 1996.

xxvii تعرف الدستور الية في مفهومها الضيق، بأنها " ظاهرة انتشار الفكر الدستوري الغربي في الانظمة الديمقر اطية المعاصرة ".

Cf; Dominique Rousseau, « Constitutionnalisme et démocratie », *La Vie des idées*, 19 septembre 2008. p: 04 - 05.

كما تعرف أيضا بمفهوم أوسع بأنها "كل العوامل الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المساهمة في تشكل الفكر الدستوري وتحوله "

Cf; Jean LECLAIR, L'avènement du constitutionnalisme en Occident :fondements philosophiqueset contingence historique, R.D.U.S, 2011, Montréal, pp. 161 – 164.

- xxviii عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007، ص: 44.
 - xxix نفس المرجع، ص 53.
 - xxx أنظر أعلى هذا المقال، ص: 04.
- سبتمبر 10 سبتمبر 1963،المؤرخفي 1963/09/10، ج. ررقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر 10 سبتمبر 1963.
 - xxxii المادة 10 من الدستور السابق الذكر.
 - xxxiii من نفس الدستور.
 - xxxiv المادة 27 من نفس الدستور.
- xxxv لمادة 05 من دستور 22 نوفمبر 1976،الصادربالأمرالرئاسيرقم 76 97 المؤرخفي 22 نوفمبر 1976،ج. رالعدد 94 الصادرقفي 24 نوفمبر 1976.
 - xxxvi المادة 126 من الدستور السابق الذكر.
 - xxxvii المادة 128 من نفس الدستور.
 - xxxviii من نفس الدستور.
 - xxxix المادة 127 من نفس الدستور.
- الله المادة 11 من دستور 23 فبر اير 1989، الصادر بموجبالمر سومالرئاسير قم 89- 18 المؤرخفي 28 فبر اير 1989، المنشور فيج. را المعدد 09 الصادر 1989 مارس 1989.
 - xli المادة 06 من الدستور السابق الذكر.
 - xlii من نفس الدستور.
 - xliii من نفس الدستور.
 - xliv المواد؛ 99، 94 و 100 من نفس الدستور.
 - xlv ـ المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
 - xlvi من التعديل الدستوري السابق الذكر.
 - xlvii من نفس التعديل الدستوري.
- iiivix حيث أسس للمجلس الدستوري بدستور 28 فيفري 1989، و هو ذاته الدستور الذي أسس للتعددية الحزبية، والعهدة البرلمانية التمثيلية، مما سمح للمجلس الدستوري بأن يراقب دستورية النصوص المكرسة لهذه التحول في طبيعة العهدة، مثل قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، القانون الأساسي للنائب، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
 - ^{xix}- قراررقم: 01/ ق. ق/ م. د/ 1989 المؤرخفي 20 أوت 1989،حولدستوريةقانونالانتخابات،ج.ررقم 36 بتاريخ 30 /1989/08.
 - ا- المادة 10 من التعديل الدستورى لسنة 1996.
- il الرأيرقم: 10/ر. ن. د/2000 المؤرخفي 13 مايو 2000 لمر اقبة مطابقة النظامالداخليللمجلسالشعبيالوطني،ن. أ. ف. د. ج، رقم: $^{2000/5}$ ، $^{2000/5}$.

iil قرار رقم: رقم 2-ق-ق-مد/89،مؤرخفي 30 غشت 1989،يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. رعدد 37 بتاريخ: 04 سبتمبر 1989.

iii الرأي رقم: 04/ ر. ق / م. د /98 المؤرخ في 13 يونيو 1998،حولدستورية الموادمن 4 الى 7 و 11، 12، 14، 15 و 21، 11، 14، 15 و 23 منالقانو نالمتضمنظ المالتعويضاتو التقاعد لعضو البرلمان،ن. أ. ف. د. جرقم: 1998/03.

liv ـ نفس الرأي الدستوري.

 $^{-1v}$ الأمين شريط، المقال السابق، ص $^{-1v}$

lvi قرار رقم: رقم 2-ق-ق-م د/89، السابق الذكر.

lvii - الرأيرقم: 12/ر. ق/مد/ 01 مؤرخفي 13 يناير

- 2001مر قابة دستورية القانو نالمتضمنالقانو نالأساسيل عضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج، العدد 2001/06.

lviii - أنظر في هذا الخصوص؛

- POIRMEUR (Y), D. ROUSSEAU, La démocratie continue, Politix, Année 1996, Volume 9, Numéro 35

lix و السابق الذكر. على عند 198 السابق الذكر.

الرأيرقم: 03/ر.ن.د/مد/97،المؤرخفي 31 يوليوسنة الرأيرقم: 18 يوليوسنة المؤرخفي 31 يوليوسنة المؤرخفي

1997 ويتعاقبه راقبة مطابقة النظامالد اخاليالم جاسالشعبيا لوطنيالدستورج. رعددرقم 63 بتاريخ 13 عشت 1997 من 22. كما ألزم المشرع في القانون الأساسي لعضو البرلمان السلطات المحلية بتمكين عضو البرلمان من الخضور في النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي، وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار، ... "، ورأى المجلس الدستوري أن هذا الحكم يمس بمبدا الفصل بين السلطات، ويتجاوز صلاحيات البرلمان وفقا لمقتضيات الطبيعة التمثيلية للعهدة الرلمانية التي رسمها الدستور. الرأي 2001

lxi قرار رقم: رقم 2-ق-ق-مد/89 السابق الذكر.